

GC(56)/COM.5/OR.3

تاريخ الإصدار: كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

# المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية السادسة والخمسون

## اللجنة الجامعية

### محضر الجلسة الثالثة

المعقدة في مركز النهضة، فيينا، يوم الثلاثاء ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس: السيد طارق شكري (المملكة العربية السعودية)

## المحتويات

### الفقرات

### بند جدول الأعمال<sup>١</sup>

٩٠ - ١

تفویة فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق  
البروتوكول الإضافي النموذجي (تابع)

١٧

<sup>١</sup>. الوثيقة GC(56)/19

هذا المحضر قابل للتصوير. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر، على أن ترسل التصويبات إلى:

Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, P.O. Box 100,  
A-1400 Vienna, Austria; Fax +43 1 2600 29108;

أو البريد الإلكتروني [secpmo@iaea.org](mailto:secpmo@iaea.org)، أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة [.Feedback](#)

### المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

المبادرة الثلاثية التي أطلقها كلُّ من وزير الطاقة الذرية في الاتحاد الروسي ووزير الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية ومدير عام الوكالة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من أجل النظر في ترتيبات عملية بشأن تطبيق تدابير الوكالة التحقيقية على المواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك أسلحة نووية.

المبادرة الثلاثية

١٧ - **تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي (تابع)**  
(GC(56)/COM.5/L.3)

- اقترح ممثل مصر صيغة جديدة لعنوان مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3 وهي:  
"تقوية فعالية أنشطة الوكالة في مجال التحقق النووي وتحسين كفاءتها".
- قال إن من شأن العنوان المقترح أن يجعل مشروع القرار متماشياً مع المصطلحات المستخدمة في مجلس المحافظين وأن يسمح بتناول قضايا أخرى بالإضافة إلى تطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي.
- وأوضح أن هذا الاقتراح لا يهدف إلى توسيع نطاق أنشطة الوكالة في مجال التتحقق.
- قال ممثل كوبا إن وفد بلده، الذي كان يفضل أن تُبنى مداولات اللجنة على القرار GC(54)/RES/11، يؤيد مع ذلك تغيير العنوان على النحو الذي اقترحه وفد مصر.
- قال ممثل البرازيل إن وفد بلده يؤيد أيضاً الاقتراح الذي تقدم به وفد مصر، على أن يكون مفهوماً أن العنوان المقترن لا يعني ضمناً توسيع نطاق أنشطة الوكالة في مجال التتحقق إلى حد أبعد من الأنشطة القائمة.
- قال ممثل المملكة المتحدة إنه يرى بعض المزايا في الاقتراح الذي قدمه وفد مصر. ومع ذلك، إذا كان الهدف من الاقتراح هو مجرد تبسيط العنوان، فإن وفد بلده يفضل تغييره إلى "تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته".
- قال ممثل الجمهورية العربية السورية إن وفد بلده كان يحبذ أيضاً أن تقوم مداولات اللجنة على أساس القرار GC(54)/RES/11، لكن إذا تقرر أن تُبنى هذه المداولات على أساس مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3، فإن وفد بلده يفضل أن يظل العنوان – وهو ذات العنوان الذي يحمله القرار GC(54)/RES/11 – دون تغيير.
- قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن وفد بلده لا يمكنه أن يؤيد اقتراح تغيير العنوان لانتقاء وجود أي سبب قاهر لذلك.
- فكلمة "ضمانات" "safeguards" تُستخدم مراراً وتكراراً في النظام الأساسي للوكالة، في حين أن الفعل "تحقيق" "verify"، وكلمتى "تحقق" "verification" و"تدقيق" "verifying" كلّ منها مستخدم مرة واحدة فقط - في المادة التاسعة، بعنوان "التزويد بالمواد" ("وتحقق الوكالة أيضاً من كميات المواد المسلمة" وـ ٤ - مختبرات المعالينة اللازمة لتحليل المواد المستلمة والتحقق منها)، وفي المادة الثانية عشرة، بعنوان "ضمانات الوكالة" ("تناطق بهيئة المفتشين أيضاً مسؤولية طلب عرض الكشوف المتعلقة بحصر المواد المشار إليه ... وتدقيقها").
- وعلى الرغم مما قاله ممثل مصر حول الهدف من هذا الاقتراح، فإن وفد الولايات المتحدة يرى أن العنوان المقترن قد يفتح الباب على مصراعيه أمام تضمين مشروع القرار إشارات إلى قضايا لم يُشر إليها في

قرارات المؤتمر العام السابقة بشأن "تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي".

١١- وقال ممثل الهند إن اللجنة سوف تحتاج إلى فهم واضح للأساس المنطقي وراء الاقتراح قبل أن يمكنها مناقشته بشكل صحيح.

١٢- وقال ممثل مصر إنه ليس في نية وفد بلده تسييس قرار تقني من خلال إدخال صيغة تخص دولاً بعينها في صلب النص. وينبغي التعامل مع القضايا التي تخص دولاً بعينها في قرارات أخرى، ضمن نطاق مجلس المحافظين ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٣- ويواجه وفد بلده صعوبة فيما يتعلق بعبارة "نظام الضمانات" في العنوان بصيغته الحالية لأن الوكالة لديها أكثر من نظام واحد للضمانات.

١٤- وفيما يتعلق بعبارة "أنشطة الوكالة في مجال التحقق النووي" في العنوان الذي اقترحه، فإن مسودة النص قيد النظر ترد فيها كلمة "التحقق" مررتين (... على نحو يتيح للكتابة التتحقق من صحة واتكمال إعلانات الدول)، و (...) في مجال التتحقق من المواد النووية الناتجة عن الأسلحة النووية المفككة).

١٥- ولا يمكنه فهم السبب في أن بعض الوفود تجد غضاضة في قبول اقتراح وفد بلده.

١٦- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، معرباً عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد مصر، إن العنوان المقترن أكثر شمولاً.

١٧- وقال الرئيس إن اللجنة لو أرادت أن تدرس مشروع القرار بالتفصيل فإنها ستخرج من هذه المناقشة، في رأيه، بعنوان مناسب.

١٨- وقال ممثل جنوب أفريقيا، مخالفاً هذا الرأي، إن على اللجنة أن تثبت أولاً في العنوان.

١٩- وينبغي أن يحدد مقدمو مشروع القرار بوضوح ما هو الغرض منه من أجل تيسير المناقشة.

٢٠- وقال ممثل ليبيا إنه ربما كانت هناك حاجة لمشروع قرارين، أحدهما يتعلق بنظام الضمانات والآخر يتصل بالبروتوكول الإضافي النموذجي.

٢١- وقال ممثل اليابان إن وفد بلده غير مقتنع بالحاجة إلى تغيير العنوان، الذي ظل قيد الاستخدام لسنوات عديدة.

٢٢- وقال ممثل إسبانيا، مشيراً إلى أن بلده أحد مقدمي مشروع القرار، إن نظام الضمانات المشار إليه في العنوان يستند إلى الفقرة الفرعية ألفـ٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، التي تخول الوكالة اختصاص أن تضع وتطبق ضمانات. والغرض الرئيسي من هذا النظام هو ضمان عدم وجود أي تحريف للمواد النووية المعلنة عن نطاق الأنشطة النووية السلمية.

٢٣- وقال ممثل مصر إنه في حيرة من أمره إزاء إjection بعض الوفود عن قبول كلمة "التحقق" رغم أن العديد من وثائق المجلس تتضمن تلك الكلمة - على سبيل المثال الوثيقة GOV/INF/1999/8، بعنوان "تحقق"

الوكالة من المواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك الأسلحة في الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تُستخدم كلّمـتا "التحقـق" و "الضمـانـات" عـدة مـرات ويـبدو أـنـه يـمـكـن وضع إـحـادـاهـما مـوضـعـاً أـخـرـىـ. والأـمانـةـ، فـيـما يـبـدوـ، لا تـمـيـزـ بـيـنـ "الضمـانـاتـ" وـ"التحقـقـ".

٢٤ - وفي عام ١٩٩٩، عندما كانت تلك الوثيقة معروضة على المجلس، قال المحافظ ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن "بلده يعتبر أن إخضاع المواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك الأسلحة للتحقق من قبل الوكالة جزء مهم من جهودها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار."<sup>٣</sup> وقال أيضاً إن "أنشطة الوكالة في هذا الصدد جزء مهم من ولايتها القانونية لتحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، ويتعلّق وفـدـ بلـدـهـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ قـادـراـ عـلـىـ تـقـديـمـ اـتـفـاقـ بـشـأنـ التـحـقـقـ إـلـىـ المـجـلـسـ لـإـقـرـارـهـ قـرـيبـاـ".

٢٥ - وأنشطة الوكالة في مجال التحقق النووي أوسع مما يوحـيـ بهـ عنـوانـ مشروعـ القرـارـ المعـرـوـضـ عـلـىـ اللـجـنةـ. وهذا هو السـبـبـ فـيـ أـقـرـحـ عـنـوانـاـ يـشـمـلـ كـلـ تـلـكـ الأـشـطـةـ. ولا نـيـةـ لـدـيـهـ لـتـسـيـسـ القـضـيـةـ أوـ لـإـثـارـةـ مـسـائـلـ تـخـصـ بـلـدـاـنـاـ بـعـينـهاـ.

٢٦ - وقال المـسـؤـولـ القـانـونـيـ لـلـجـنةـ الجـامـعـةـ، رـدـاـ عـلـىـ طـلـبـ لـلـتـوـضـيـحـ قـدـمـهـ مـمـثـلـ مـصـرـ، إنـ اختـصـاصـ الوـكـالـةـ بـتـطـبـيقـ الضـمـانـاتـ مـسـتـمـدـ مـنـ الفـقـرـةـ الفـرعـيـةـ أـلـفـ٥ـ منـ المـادـةـ التـالـيـةـ مـنـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ.

٢٧ - فالـوـكـالـةـ مـخـتـصـةـ بـتـطـبـيقـ الضـمـانـاتـ، فـيـ إـطـارـ ماـ تـقـدـمـهـ مـنـ مـسـاعـدـاتـ إـلـىـ الدـوـلـ، عـلـىـ أـيـ تـرـتـيـبـاتـ ثـنـائـيـةـ أـوـ مـتـعـدـدـةـ الأـطـرـافـ مـثـلـ الـمـبـادـرـةـ الـثـلـاثـيـةـ إـذـاـ طـلـبـ ذـلـكـ أـطـرـافـهـ، وـعـلـىـ "أـيـ نـشـاطـ مـنـ أـشـطـةـ دـوـلـةـ مـاـ فـيـ مـيـدـانـ الطـاـقةـ النـزـرـيـةـ" إـذـاـ طـلـبـ ذـلـكـ تـلـكـ الدـوـلـةـ.

٢٨ - ولـقـدـ بـاتـ مـنـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـ لـدـيـ الـبـعـضـ، عـلـىـ سـبـيلـ الـعـادـةـ، أـنـ يـنـظـرـوـاـ إـلـىـ ضـمـانـاتـ الوـكـالـةـ باـعـتـبارـهـاـ الضـمـانـاتـ الـمـطـبـقـةـ بـمـوـجـبـ اـتـفـاقـاتـ الضـمـانـاتـ الشـامـلـةـ عـلـىـ النـحوـ الـمـبـيـنـ فـيـ الـوـثـيقـةـ INFCIRC/153 ("هيـكلـ وـمـضـمـونـ الـاـنـقـاقـاتـ الـمـبـرـمـةـ بـيـنـ الوـكـالـةـ وـالـدـوـلـ عـلـىـ النـحوـ الـمـطـلـوبـ فـيـ إـطـارـ مـعـاهـدـةـ عدمـ اـنـتـشـارـ الأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ"). وـمـعـ ذـلـكـ، فـإـنـ كـلـ اـخـتـصـاصـاتـ الوـكـالـةـ فـيـ مـجـالـ التـحـقـقـ مـسـتـمـدـ مـنـ الفـقـرـةـ الفـرعـيـةـ أـلـفـ٥ـ منـ المـادـةـ التـالـيـةـ مـنـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ، التـيـ تـشـيرـ إـلـىـ الضـمـانـاتـ.

٢٩ - واقتـرحـ مـمـثـلـ السـوـيدـ أـنـ يـتـعـدـلـ عـنـوانـ مـشـرـوعـ القرـارـ لـيـصـبـحـ "تـقـويـةـ فـعـالـيـةـ نـظـامـ الضـمـانـاتـ وـأـشـطـةـ التـحـقـقـ الـنـوـوـيـ الـأـخـرـىـ وـتـحـسـينـ كـفـاعـتـهـاـ".

٣٠ - وقال مـمـثـلـ مـصـرـ إـنـ يـفـضـلـ أـنـ يـخـلـوـ العنـوانـ مـنـ عـبـارـةـ "نـظـامـ الضـمـانـاتـ"، واقتـرحـ أـنـ يـصـبـحـ "تـقـويـةـ فـعـالـيـةـ ضـمـانـاتـ الوـكـالـةـ وـأـشـطـةـ التـحـقـقـ [الـنـوـوـيـ]ـ الـأـخـرـىـ وـتـحـسـينـ كـفـاعـتـهـاـ". وأـضـافـ قـائـلاـ إـنـهـ يـمـكـنـ لـوـفـدـ بلـدـهـ أـنـ يـكـونـ مـرـنـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـاختـيـارـ بـيـنـ "أـشـطـةـ التـحـقـقـ الـنـوـوـيـ"ـ وـ"أـشـطـةـ التـحـقـقـ". فـهـذـهـ الصـيـغـةـ، مـنـ دـوـنـ كـلـمةـ "الـنـوـوـيـ"ـ، مـطـابـقـةـ لـتـلـكـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ أـحـدـ الـأـهـدـافـ الـاـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـسـتـةـ الـمـحدـدـةـ فـيـ الـاـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـمـتوـسـطـةـ الـأـجـلـ لـلـوـكـالـةـ لـلـفـتـرـةـ ٢٠١٧ــ٢٠١٢ــ.

<sup>٢</sup> انظر الفقرة ٦٥ من المحضر GOV/OR.980.

<sup>٣</sup> انظر الفقرة ٦٩ من المحضر GOV/OR.980.

- ٣١- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يمكن لوفد بلده أن يوافق على عبارة " وأنشطة التحقق [النووي] الأخرى".
- ٣٢- وقال ممثل المملكة المتحدة إنه يتقهم الصعوبة التي تواجهها بعض الوفود فيما يتعلق بتعبير "نظام الضمانات". ومع ذلك فإنه لا يوجد، في رأيه، سوى نظام واحد لضمانات الوكالة، ولكنه يتكون من عدة أجزاء مختلفة.
- ٣٣- وربما أمكن اختصار العنوان إلى "تقوية ضمانات الوكالة".
- ٣٤- وقال ممثل اليابان وكذا إنهم يودان أن يبقى عنوان مشروع القرار على حاله.
- ٣٥- وقال ممثل البرازيل إن وفد بلده يفضل الصيغة التي اقترحها توًا ممثل مصر، وإن كان يمكنه أن يقبل الصيغة التي اقترحها في وقت لاحق ممثل المملكة المتحدة.
- ٣٦- وربما أمكن للجنة أن تتحّي جانباً مسألة عنوان مشروع القرار في الوقت الحالي وأن تبدأ النظر في فقرات الدبياجة والمنطوق بالتفصيل.
- ٣٧- وقال ممثل الهند إن وفد بلده يرغب في صيغة تتضمن عبارة "... كفاءة تنفيذ ضمانات الوكالة".
- ٣٨- وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن دعمه للصيغة التي اقترحها توًا ممثل مصر.
- ٣٩- وقال المسؤول القانوني للجنة الجامعية، ردأ على طلب آخر للتوضيح قدمه ممثل مصر، إن الوكالة لا تطبق ذات النوع من الضمانات في جميع الحالات. فهي تطبق الضمانات على أساس اتفاقيات، توجد منها حالياً ثلاثة أنواع. أوّلاً، هناك اتفاقيات ضمانات شاملة تستند إلى الوثيقة INF CIRC/153، وهي موحدة للغاية. وثانياً، هناك اتفاقيات ضمانات تخصّ بنوداً معينة استناداً إلى الوثيقة INF CIRC/66/Rev.2 والوثائق السابقة عليها؛ وهذه الاتفاقيات كانت ذات صبغة فردية للغاية في العهود السابقة للوكالة، ثم أصبحت موحدة أكثر على مدى السنوات. وإن لم تكن موحدة بنفس القدر كالاتفاقيات القائمة على أساس الوثيقة INF CIRC/153. وثالثاً، هناك اتفاقيات ضمانات طوعية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية، تستند إلى الوثيقة INF CIRC/153 ولكنها ليست واسعة النطاق كما هو الحال في اتفاقيات الضمانات الشاملة القائمة على أساس تلك الوثيقة.
- ٤٠- وتساءل ممثل مصر: إذا ما طُلب من الوكالة التتحقق من تنفيذ اتفاق مبرم بين دولتين أو أكثر، هل تفعل ذلك من خلال 'نظام ضماناتها' الموحد أم عن طريق تطبيق ضمانات من نوع آخر؟ وأي نوع من الضمانات ينطوي عليه التتحقق في إطار المبادرة الثلاثية المعنية؟
- ٤١- وقال المسؤول القانوني للجنة الجامعية إن تحديد نوع الضمانات الذي تطبقه الوكالة وفقاً لاتفاق بين دولتين أو أكثر يعتمد على شروط الاتفاق المبرم بين الوكالة وتلك الدول.
- ٤٢- واقتصر ممثل غانا كعنوان "تقوية فعالية تنفيذ اتفاقيات الضمانات وتحسين كفاءتها".
- ٤٣- وأعرب ممثل الهند عن تأييده لهذا المقترح.

٤٤- وتساءل ممثل مصر عما إذا كان العنوان الذي اقترحه ممثل غانا يغطي جميع أنشطة التحقق التي نفذتها الوكالة خلال السنوات العشرين الماضية أو نحو ذلك. فهل يغطي، على سبيل المثال، أنشطة التحقق التي نفذتها الوكالة في كل من جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي؟

٤٥- وقال إن وفد بلده يسعى إلى عنوان يغطي جميع أنشطة الوكالة في مجال التتحقق، حتى وإن كانت الصيغة لا تبدو مناسبة جداً للبعض.

٤٦- وقال المؤول القانوني للجنة الجامعية، ردًا على طلب آخر للتوضيح قدمه ممثل مصر، إن هناك أنواعاً مختلفة من الاتفاques المبرمدة من قبل الوكالة والتي تتطلب تطبيق ضمانات الوكالة – وهي اتفاques الضمانات الشاملة، واتفاques الضمانات الطوعية، واتفاques المشاريع والإمدادات. وليس ثمة توجّه إلى اعتبار اتفاques المشاريع والإمدادات بمثابة اتفاques ضمانات، رغم أنها تتطلب تطبيق ضمانات الوكالة.

٤٧- وفي بعض الأحيان، يُستخدم تعبير "التحقق" من أجل التمييز بين ما أصبح يُعرف بـ"ضمانات الوثيقة" و وأنشطة الوكالة الأخرى في مجال الضمانات. INFCIRC/153

٤٨- وقالت ممثلة النمسا إن وفد بلدها، وإن كان مرناً فيما يتعلق بالعنوان، يرى أن عبارة "تنفيذ اتفاques الضمانات" في الصيغة التي اقترحها ممثل غانا تقييدية للغاية، لأنها لا تغطي أنشطة مثل وضع تصور لضمانات الوكالة والمضي في تطويرها.

٤٩- كما إن عبارة "تنفيذ اتفاques الضمانات" لاتحسم مسألة ما إذا كانت البروتوكولات الإضافية تُعتبر بمثابة اتفاques ضمانات.

٥٠- وقال ممثل غانا إنه يعتبر البروتوكولات الإضافية بمثابة اتفاques ضمانات.

٥١- وقال ممثل مصر إن التوضيhs التي قدّمتها المؤول القانوني للجنة الجامعية تشير إلى أن الصيغة المقترحة من قبل ممثل غانا لا تشمل جميع أنشطة الوكالة ذات الصلة. وهو يسعى إلى صيغة من شأنها أن تأخذ في الاعتبار أي تناقضات في الكيفية التي تنظر بها الكيانات المختلفة داخل الوكالة وفي أماكن أخرى إلى هذه الأنشطة.

٥٢- ولكي يقتصر المؤتمر العام، كما جاء في البند (ب) من مشروع النص، بأن ضمانات الوكالة تمثل "عنصراً أساسياً في نظام عدم الانتشار النووي"، ينبغي توفير بعض السياق. ولذلك فإنه يقترح إدراج البنددين التاليين قبل البند (ب):

"وإذ يسلّم بسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وبأي اتفاques دولية معقدة عملاً بهذه السياسات، وكذلك بأهمية مثل هذه السياسات في تعزيز السلام والأمن الدوليين،؟"

"وإذ يضع في اعتباره أنَّ هدف الوكالة هو السعي إلى تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، دون استخدام تلك الطاقة على نحو يخدم أي غرض عسكري،".

البند المقترح الأول مستمد من الفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، أما البند الثاني فهو قائماً على المادة الثانية.

٥٣- واقتراح ممثل كوبا أن يُستعاض عن عبارة "إذ يشير إلى" الواردة في البند(أ) بعبارة "إذ يؤكد من جديد".

٥٤- واقتراح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن يعدل البند(ب) ليصبح نصه كالتالي: "... نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ...."

٥٥- واقتراح ممثل كوبا الصيغة التالية: "... عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ...".

٥٦- وقال ممثل المملكة المتحدة، داعياً إلى الإبقاء على عبارة "عنصراً أساسياً في نظام عدم الانتشار النووي"، إن ضمانت الوكالة ليست عنصراً أساسياً في عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي بشكل عام.

٥٧- واقتراح ممثل جنوب أفريقيا أن يُستعاض عن عبارة "توسيع مساهمة" في البند الإضافي الثاني الذي اقترحه ممثل مصر بعبارة "تعزيز مساهمة".

٥٨- وأعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن دعمه للبندين الإضافيين ولتعديل البند (ب) الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

٥٩- وقال ممثل فرنسا إن وفد بلده لا يحبذ إدراج البندين الإضافيين اللذين اقترحهما ممثل مصر أو إضافة عبارة "ونزع السلاح النووي" في البند (ب) كما اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

٦٠- وقال ممثل الهند إن وفد بلده لا يؤيد بدوره إدراج هذين البندين. ومع ذلك، إذا رغب الممثلون في أن يعكسوا المشاعر التي أعرب عنها في هذين البندين، ربما أمكن للمرء إضافة بند جديد (أ) نصه "إذ يسلم بأن الوكالة مختصة ب..." والاستمرار في إدراج اقتباسات مباشرة من الفقرة الفرعية ألف-٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي.

٦١- وقال ممثل مصر إن مجرد الاقتباس من النظام الأساسي لن يفي تماماً بهدفه.

٦٢- فالبند الإضافي الأول الذي اقترحه يشير إلى "سياسات الأمم المتحدة"، وهي سياسات ينبغي الإشارة إليها لأن الوكالة مستقلة من الناحية التقنية عن الأمم المتحدة التي لا تُعد وكالة متخصصة.

٦٣- واقتراح ممثل جمهورية إيران الإسلامية إضافة كلمة "والمستقل" في البند (ج)، بحيث يصبح نصه "... دور الوكالة الأساسي والمستقل".

٦٤- واقتراح أن يضاف، بعد البند (ج) بند نصه: "إذ يؤكد الحاجة الماسة إلى تفادى ممارسة أي ضغط أو تدخل لا داعي له في أنشطة الوكالة، وبخاصة في عملية التحقق التي تتطلع بها، مما قد يقوّض كفاءة الوكالة ومصداقيتها،".

٦٥ - واقتراح ممثل كوبا، بدعم من ممثل الجمهورية العربية السورية، حذف عبارة "لا داعي له" في البند الإضافي المقترح من قبل ممثل جمهورية إيران الإسلامية، لأن أي ضغط أو تدخل في أنشطة الوكالة أمر غير مقبول.

٦٦ - وعارض ممثل كندا، بدعم من ممثلي البرتغال وأستراليا، إدراج البند الإضافي المقترح على أساس أن البند ينطوي ضمناً على أن الأمانة عرضة للضغوط والتدخلات ويشكّ بال التالي في نزاهتها المهنية.

٦٧ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن القصد من البند الإضافي المقترح هو الإشارة إلى إمكانية الضغط أو التدخل في أنشطة الوكالة.

٦٨ - وقال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، معرباً عن تأييده للبند الإضافي المقترح، إنه يطرح نقطة صحيحة.

٦٩ - وتساءل ممثل غانا عما إذا كان تغيير عبارة "وإذ يؤكد" إلى "وإذ يسلم بـ" يمكن أن يهدى مخاوف بعض الوفود فيما يتعلق بالبند الإضافي المقترح.

٧٠ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية وكوبا إنه يمكنهما أيضاً الموافقة على هذه الفكرة.

٧١ - واقتراح ممثل كندا بديلاً للبند الإضافي الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية وهو: "وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى تقاديم التدخل في أنشطة الوكالة، وبخاصة في عملية التحقق التي تتضطلع بها، بما في ذلك عن طريق حجب المعلومات والمعايير المطلوبة، مما قد يقوّض فعالية أنشطة الوكالة".

٧٢ - وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه ينبغي اعتبار البند الذي اقترحه ممثل كندا بمثابة بند آخر مضاد، وليس كبديل للبند الإضافي الذي اقترحه.

٧٣ - وأكد ممثل كندا مجدداً أن القصد من البند الإضافي الذي اقترحه هو أن يكون بديلاً لذلك الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

٧٤ - واقتراح ممثل كوبا، معرباً عن دهشته من المقترح الذي تقدم به ممثل كندا، إضافة الفقرة التالية: "وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى تقاديم ممارسة أي ضغط أو تدخل في أنشطة الوكالة، وبخاصة في عملية التتحقق التي تتضطلع بها، بما في ذلك عن طريق التشكيك في وفاء الدول الأعضاء بالالتزامات المتصلة بالضمادات دون تقديم معلومات موثوقة أو معتمدة،".

٧٥ - واقتراحت ممثلة  الفلبين البديل التالي: "وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى الحفاظ على استقلالية الأمانة، لا سيما في أعمال التتحقق، بغية ضمان كفاءة الوكالة ومصداقيتها". وقالت إن مثل هذه الصيغة الأكثر إيجابية من شأنها أن تتصدى لشواغل مجموعة واسعة من الوفود في رأيها.

٧٦ - وأعرب ممثل مصر عن تأييده للبند الذي اقترحه ممثلة الفلبين.

٧٧ - وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه مطلوب من الأمانة أن تعمل وفقاً لمقررات جهازي تقرير السياسات في الوكالة. وبالتالي فإن وفد بلده يواجه صعوبات فيما يتعلق بعبارة "استقلالية الأمانة" في البند الذي اقترحه ممثلة الفلبين.

- ٧٨- وأعرب ممثل بيلاروس عن تأييده للتعليق الذي أدلّى به ممثل الاتحاد الروسي.
- ٧٩- واقترح ممثل سنغافورة تغيير كلمة "استقلالية" إلى "حياد"، وتعديل عبارة "بالحاجة الماسّة إلى" لتصبح "بأهمية" في البند الذي اقترحته ممثلة الفلبين.
- ٨٠- وأشارت ممثلة الفلبين عن تأييدها للمقترح الذي تقدّم به ممثل سنغافورة.
- ٨١- قالت ممثلة بنن إنه ينبغي للجنة، في رأيها، أن تستخدم صيغة تذكر الوكالة فقط، وهو ما يشمل الدول الأعضاء في الوكالة والأمانة كذلك.
- ٨٢- قال ممثل لبنان، معرّباً عن تأييده للملحوظة التي أبدتها ممثلة بنن، إن الأمانة نزيهة وتؤدي واجباتها بطريقة تستحق الثناء. ومع ذلك، ينبغي تسليط الضوء على المشاكل المحتملة نتيجة لانتفاء حسن النية من جانب بعض الدول الأعضاء.
- ٨٣- والنقطة المطروحة في البند الإضافي الذي اقترحه ممثل كندا مغطّاة بالفعل في مختلف فقرات مشروع القرار.
- ٨٤- وهو يفضل البند الإضافي الذي اقترحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية، حيث إن النقطة المثارة فيه لا ينفلها بدقة أيٌّ من البديل المقترحة.
- ٨٥- واقترح الرئيس أن يتم تضمين الفقرات الأربع المقترحة إدراجها بعد البند (ج) في نسخة منقحة من الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3 بين قوسين معقوفين.
- ٨٦- قالت ممثلة الأرجنتين، مشيرةً إلى البند (د)، إنه نظراً للروابط القائمة بين ذلك البند وبنود أخرى مختلفة، فإن وفد بلدها سيحتفظ بموقفه في انتظار ما تسفر عنه المناقشات اللاحقة.
- ٨٧- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن يضاف، بعد البند (ه) بند نصه "إذ يؤكد مجدداً أن الوكالة هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق من الوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقيات الضمانات الخاصة بكل دولة عضو".
- ٨٨- واقترح ممثل الهند، بدعم من ممثل الجمهورية العربية السورية وبالنظر إلى تباين المواقف بشأن عدد من القضايا في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، أن تتناول اللجنة بنوداً أخرى من جدول الأعمال في جلستها المقبلة، بما يتيح الوقت للوفود لتقديم تعليمات من حكومات بلدانها.
- ٨٩- واقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن تمدّ اللجنة الجلسة الحالية من أجل استكمال استعراضها الأولى لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(56)/COM.5/L.3.
- ٩٠- قال الرئيس إنه سُتعقد جلسة ليلية متعددة يأمل أن يتسلّى للجنة خلالها الانتهاء من استعراضها الأولى لمشروع القرار.